التأمين
وصوره المنتشرة في المجتمع
العربي والأمريكي
ما يحل منه وما يحرم

أ.د. محمد الزحيلي *

* أستاذ الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يهدف التأمين إلى تحقيق الأمن والطمأنينة النفسية ، والتعاون والتكافل في تحمل الأضرار والآفات ، وتفتيت التبعات، وهذا ما تدعو إليه الشريعة، وتتلاقى فيه مع فلسفة التأمين في العالم.

وأوجدت الشريعة الإسلامية وسائل عدة لتحقيق هذه الأهداف، أهمها: الزكاة، والوقف، والصدقات، ونظام العاقلة، والصناديق التعاونية، والجمعيات الخيرية، والقرض الحسن، والتكافل الاجتماعي الطوعي، ونظام النفقات، والكفارات، وبيت المال.

وظهر في أوربا، ثم في أمريكا، ثم في العالم، التأمين التجاري الذي يقوم على الغرر، والجهالة، والربا، والقمار والميسر، وتهدف شركاته أصلاً إلى الربح المادي، والجشع، لذلك أفتى العلماء بتحريمه.

وأقامت الدول في العالم التأمين الاجتماعي والصحي لرعاية المواطنين ومساعدتهم، كما أقامت الجمعيات الخيرية التأمين التبادلي، وحقق ذلك منافع جمة، وهذا جائز شرعاً.

وابتكر العلماء المسلمون التأمين التعاوني القائم على التبرع، وانتشر في عدة بلاد عربية وإسلامية، وحقق نتائج عظيمة، وكان بديلاً عن التأمين التجاري المحرم، ونعم الناس به.

وينتشر في أمريكا التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة، ويجوز الاستفادة منه، ولكن ينتشر بكثرة التأمين التجاري بصوره المتعددة، ويحرم على المسلم في أمريكا التعامل مع هذا النظام إلا في حالات التأمين الإجباري، وعند الاضطرار، والحاجة الملحة، وندعو المسلمين في أمريكا لإنشاء التأمين التعاوني، والاستفادة من المؤسسات الإسلامية الرديفة المذكورة سابقاً، للحفاظ على دينهم وهويتهم، وقيامهم بواجب الدعوة والتبليغ للخير والبر، ونسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

تقديم

الحمد لله الغني القدير، المعطي الرازق، الذي لا يضره شيء، ولا تنفعه طاعة، ولا تلحقه معصية، الذي خلق الموت والحياة ليبلونا أينا أحسن عملا.

والصلاة والسلام على رسول الله الذي جاء بالهدى ودين الحق، ليقيم العدل والقسط، ويرفع العنت والمشقة على الناس بالشرع القويم، فكان رحمة للعالمين.

ورضي الله عن الآل والأصحاب، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ونسأل الله التوفيق والسداد والهداية، وبعد:

فإن الإنسان ضعيف بنفسه، قوي بأخيه، وثبت ضعفه بالعقل والشرع والواقع، ويحتاج لبني جنسه لإعانته والتكافل معه، والأخذ بيده في الملمات والمصائب مادياً ومعنوياً.

وإن الحياة دار ابتلاء واختبار، ومصائب ومتاعب، وهي حتماً فوق قدرة الإنسان وطاقته، فاحتاج إلى طلب العون والمساعدة من أخيه الإنسان.

وجاء الإسلام ليحقق السعادة لبني الإنسان، ويرفع عنهم الضيق والمشقة والحرج والعنت، ويكلفهم بمقدار الطاقة، فإن حصل عندهم عجز أو إرهاق أو مشقة شرع لهم الأحكام لمواجهة ذلك، ثم فتح لهم باب الرخص لتكون رديفاً في التشريع عند توفر الأعذار، كل ذلك لتسهيل أمور الحياة، وجلب النفع ودفع الضرر، وشرع الإسلام حق المواساة عند الشدائد، ودعا إلى التعاون والتناصح على الحق والخير والعدل، فقال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾ المائدة /٢. والواقع يشهد أن الحوادث التي تواجه الإنسان فوق طاقته، وقد يصاب الإنسان بالكوارث والأزمات ويجابه الأحداث العظام، فينوء جسمه وماله بحملها، وهنا يتوجب على أخيه الإنسان أن يمد له العون والمساعدة، ويشاركه في الإحساس، ويشد أزره بالمال، ويتكاتف معه، ويتكافل بالتعويض له فكان التعويض (بالتأمين أو بالتكافل أو بغيرهما) يعوض المتضرر، وفي ذلك نفع عام للأمة والجماعة والإنسانية، وشرع الإسلام الأحكام العديدة لتحقيق ذلك.

وهذه الأمور الفطرية والجبلية، والجوانب العملية في سنن الله في الكون والخلق

والإنسان، وهذه المشاعر الإنسانية النبيلة، أدركها الحكماء والعقلاء والمصلحون والدعاة والمفكرون في مختلف البلدان، وبحثوا عن حلها وعلاجها، وأوجد الفقهاء المسلمون لها حلولاً في التاريخ الإسلامي، ثم عملت أذهان الغرب لإقامة ذلك، ولكن أصحاب الأطماع، وعبيد المال، ودعاة الفكر المادي والأناني والمصلحة أسرعوا لاقتناص الفكرة، والاصطياد في الماء العكر، واستغلال هذه المعاني، وانتهاز الفرص، وأقاموا هذه الشركات على أسس الربا من جهة، والطمع بالأرباح من جهة ثانية، وحرّفوا الهدف من غايته النبيلة السامية في مساعدة المتضررين، والمحتاجين، والمعوزين، إلى الجشع المادي، وأقاموا التأمين التجاري الذي شاع وانتشر في العالم الحديث، ليكدسوا الأموال، ويجنوا الأرباح، ويتفوقوا على سائر النشاطات والتجارات بالترف في الأبنية والأجهزة على حساب الشعب وسائر القطاعات، ولديهم أكبر عدد من كبار المحامين الذين يحرصون على إعفاء الشركات بأكبر قدر ممكن من التعويض.

ووصل الداء والبلاء إلى العالم العربي والإسلامي، واكتوى به المسلمون في بلادهم، فهبّ العلماء والدعاة والفقهاء والمفكرون المسلمون لإيجاد الحل، للعودة بالفكرة إلى غايتها السامية، وتحقيق الهدف النبيل، فأوجدوا التأمين التعاوني الذي يقوم على التكافل والتعاون والتبرع، ويتبرأ من الربا وقصد الربح، وسمي بالتأمين الإسلامي.

وبقي المسلمون المقيمون في الغرب، وخارج بلاد الإسلام، يرزحون تحت نير التأمين التجاري، وأحسوا بالغبن، وأنهم وقعوا بالتناقض بين الواقع وبين الفكر الديني الإسلامي الذي يعتنقونه، واستغاثوا بعلماء الأمة لإيجاد الحل والبديل، والمساعدة للخروج من المأزق والحرج، وبيان الحلول الإسلامية لهم، وهذا هو موضوع البحث(*).

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف التأمين، وغاياته وأهدافه، وأهميته.

المبحث الثاني: أنواع التأمين وصوره.

(*) يشارك المغتربين كثير من المسلمين في البلاد العربية والإسلامية التي تمنع مكابرة واستكباراً التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، وتصر على بقاء شركات التأمين التجاري محتكرة للأسواق، سواء كانت من القطاع العام أم من القطاع الخاص، ولذلك فإن البحث يشمل هؤلاء أيضاً، فالمرض واحد، والشكوى واحدة، والعلاج واحد، والدواء مشترك، والحكم واحد.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتأمين.

المبحث الرابع: حكم التأمين المنتشر في المجتمع الأمريكي وبدائله.

الخاتمة: بالنتائج والتوصيات وصياغة مشروع القرار المطلوب.

وسوف تكون الدراسة مقارنة، ومعتمدة أولاً على قرارات المجامع الفقهية، ثم آراء العلماء المعاصرين، ثم الأنظمة المعمول بها، والصيغ العملية في التأمين، لتمحيص الحق من الباطل، والوصول إلى الصواب بمشيئة الله تعالى، ونسأل الله التوفيق والسداد، وعليه الاعتماد والتكلان، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف التأمين وأهميته

التأمين لغة: من الأمن، ضد الخوف، ويعني سكون القلب واطمئنانه وثقته، من أمن، فيقال: أمنت الرجل أمنا، وأمنة، وأماناً، ويقال: أمّن فلاناً على كذا، أي وثق فيه، واطمأن إليه، أو جعله أميناً عليه، وأمّنه على الشيء تأميناً: جعله في ضمانه، وأمن: اطمأن ولم يخف، فهو آمن، وأمن، وأمين[1].

يقول الراغب الأصبهاني رحمه الله: "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان"[2].

والتأمين في الاصطلاح له عدة تعريفات، مع التفريق بين تعريفه كنظام، وتعريفه كعقد.

تعريف نظام التأمين:

عرف السنهوري التأمين كنظام بأنه "تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس، معرضين لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم"[3].

فالتأمين – كما يظهر – نظام تعاوني تضامني بين الأفراد في مجال معين عادة، لتحمل المخاطر والمصائب التي تقع على أحدهم، وقد تبادر الدولة لإقامة هذا النظام ورعايته بما يعود بالخير والمنفعة والمصلحة على المواطنين، وتحقيق الأمن لهم.

---

(١) ابن منظور، محمد بن بكر، المصري، لسان العرب، ١٠٧/١، أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ٢٨/١، مادة أمن.

(٢) الأصبهاني، الحسين بن علي، الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص٢٥.

(٣) السنهوري، الدكتور عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ١٠٨/٧.

والتعاون بين الناس أحد ركائز التشريع الإسلامي، ويظهر عملياً في الشريعة والفقه والتطبيق في عدة أحكام، منها: نظام العاقلة في القسامة والديات، ونظام كفالة الغارمين من الزكاة، ونظام رعاية الفقراء والمساكين بالزكاة والصدقات، ونظام إنقاذ أبناء السبيل من الزكاة، ونظام النفقات بين الأقارب، ونظام بيت المال، والتكافل الاجتماعي في الحي، والبلد، والإقليم، ثم في دار الإسلام عامة(٤).

تعريف عقد التأمين:

دخل التأمين في العقود المسماة في القوانين المدنية والتجارية المعاصرة، وعرفه القانون السوري والمصري والعراقي بأنه "عقد يلتزم المدين بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو على المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية، يؤديها المؤمن له للمؤمن"(٥).

فالمؤمِّن يتحمل بمقتضى عقد التأمين تبعة مجموعة من المخاطر، ويقوم بإجراء المقاصة بينها، وفقاً لقوانين الإحصاء والمحاسبة بين الأموال التي يجنيها من مجموع الناس، ويدفعها لبعضهم عند وقوع الحادث أو الضرر، ويظهر أن هذا التأمين عقد معاوضة بين ما يدفعه المؤمن له حتماً، وبين المتوقع أن يحصل عليه، وهذا ما يصرح به التعريف التالي.

وعرف علماء الاقتصاد والتجارة التأمين بأنه "تحمل خسارة مالية قليلة مؤكدة، مقابل تحمل خسارة أكبر محتملة، أي تفضيل حالة التأكد على حالة عدم التأكد" أو هو "تنظيم

(٤) البهي، الدكتور محمد، نظام التأمين في هدي الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر، ص٧، ٤١، شبير، للدكتور محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٩٨، ، قره داغي، الدكتور علي محي الدين، بحوث في فقه المعاملات المعاصرة: بحث التأمين على الحياة والضوابط الشرعية، وبحث التكافل الإسلامي لحماية الورثة وحالات الضعف ص ٢٦١، ٣١١، ملحم، الدكتور أحمد سالم، التأمين الإسلامي، ص٧، ١٩، الدسوقي، الدكتور محمد السيد، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص١٥، الصالح، الدكتور الشيخ محمد أحمد، التأمين بين الحظر والإباحة، ص١٧، البلتاجي، الدكتور محمد، عقود التأمين من وجهة النظر الإسلامية ص٩٢.

(٥) القانون المدني السوري، المادة ٧١٣، القانون المدني المصري، المادة ٧٤٦، ومثلهما القوانين المدنية في أغلب البلاد العربية، وانظر: أبو جيب، المستشار سعدي، التأمين بين الحظر والإباحة، ص١٥.

وإدارة معتمدة على جمع عدد من المخاطر المتشابه (الكثرة العددية) للوصول إلى احتمالات أقل في وقوع المخاطر"[٦].

وعرف مجمع اللغة العربية بالقاهرة التأمين بأنه "عقد يلتزم أحد طرفيه، وهو المؤمِّن، قبل الطرف الآخر، وهو المستأمن، بأداء ما يتفق عليه عند تحقيق شرط، أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم"[٧] وهذا تصوير جيد لعقد التأمين، ولكن فيه تعميم، وهو قوله "نظير مقابل نقدي معلوم" هذا المقابل المعلوم هو لشهر واحد، ولكنه غير معلوم بالسنة لعدد الأشهر، أو عدد السنوات التي سيلتزم المستأمن بالدفع فيها.

أهمية التأمين:

شاع التأمين في العصر الحاضر، وأصبح ضرورة في الحياة عامة، وفي المعاملات المالية خاصة، وتوسع حتى شمل مجالات متعددة، ولا يزال في اتساع، وتبنته معظم الدول، وفرضته في أغلب الحالات، فصار إجبارياً في بعض الجوانب، وبقي اختيارياً في جوانب أخرى، واجتمع التأمين الإجباري والاختياري في مجالات معينة، كالتأمين على السيارات.

وتأسست شركات التأمين الرسمية باسم الدولة (كأحد مرافق القطاع العام) وشركات التأمين التجارية (في القطاع الخاص)، وكلها تهدف إلى جني الأرباح أصلاً، وبدأت فكرة التأمين ضمن النظام الرأسمالي المادي الذي يهدف أولاً وأخيراً إلى جمع الأرباح وتكديس الأموال، دون مراعاة للجانب الإنساني والمعنوي، وبعيداً عن فكرة الحلال والحرام، وإن تشدق أحياناً ببعض القيم الأخلاقية، ودغدغة العواطف والمشاعر الإنسانية، والظهور بمظهر المنقذ الرحيم عند وقوع الأخطار والكوارث، وصدرت الأنظمة والقوانين التي تنظم أحكامه، وتحدد شروطه وآثاره[٨].

---

(٦) أعمال الندوة الفقهية الثالثة، بحث التأمين على الحياة، للأستاذ عبد اللطيف الجناحي، ص١٥١، ١٥٨، شبير، مرجع سابق ص٩٨، الدسوقي، مرجع سابق، ص١٥، ١٧، الصالح، مرجع سابق، ص ٢٣، ٥٧.

(٧) الدسوقي، مرجع سابق، ص١٦ نقلا عن مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية ١١١/٥.

(٨) انظر تاريخ التأمين عند: الحاج حسين، مرجع سابق، ص ٢٩٧، الدسوقي، مرجع سابق، ص١٠، ٢٦، الصالح، مرجع سابق، ص٢٧، شبير، مرجع سابق، ص ٩٧ ،ملحم ص٢٥، أبو جيب، ص١١، وانظر تاريخ التأمين التعاوني عند الغرب، سالم، ص٥٩.

وكان الباعث الرئيسي على التأمين هو الحصول على الأمن المالي، والأمن النفسي، والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، والأمن الوظيفي، وكل ذلك مطالب إنسانية نبيلة في الحياة، ومنها الاطمئنان على الأموال في حالة الكوارث والنكبات والتقلبات.

وازدادت الحاجة إلى هذا الأمن في المجتمعات المادية المعاصرة التي ضعفت فيها القيم الأخلاقية في المواساة والتكافل والتعاون المباشر، وغابت فيها العقيدة والإيمان في المصائب والمحن والأقدار.

والإسلام عالج هذا الباعث سابقاً بالدعوة إلى التكافل الاجتماعي، والتعاون على الخير والبر، وحرص على الأمن النفسي والاجتماعي والمالي بين أفراد المجتمع، وأمر بالتعاون الكامل، وفرض الزكاة، وقرر نظام العاقلة، وأكد على صلة الرحم، والتواد، والتراحم، وشرع نظام النفقات بين الأقارب، والتعاضد بين أفراد المجتمع، وأوجد نظام بيت المال ليرعى جميع الجوانب، ويسد النقص والخلل الذي قد يظهر.

ثم واكب الفقهاء والعلماء متطلبات العصر، ومجاراة الأحداث، ومجابهة المستجدات، فقرروا التأمين التكافلي، أو التعاوني الذي يحقق الأهداف الإنسانية، والمقاصد النبيلة لفكرة التأمين، عن طريق التعاون والتبرع، دون أن يشوبها حرام، أو استغلال لعواطف، أو انتهاز للفرص، أو تلاعب بالمشاعر، أو طمع في كسب مادي، لتبقى القيم الرفيعة والأخلاق السامية والأحكام الشرعية هي السائدة والموجهة والمحركة والمنظمة لشؤون الحياة.

وإن أنظمة التأمين - عامة - تتفق في الهدف الأساسي من التأمين، وهو تحمل الخسارة بصورة مشتركة، وتفتيت الأخطار، والتكافل بين الناس، وتوزيع ضمان الأضرار على أكبر عدد من المشتركين، ولكن الاختلاف في الوسائل والعقود التي تحقق الغاية، وهنا يظهر الفارق الجسيم بين أنواع التأمين، وبعبارة أدق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي[٩].

(٩) انظر: مجركش، الأستاذ محمد عادل، تلاقي الإسلام والتأمين في الأهداف والغايات،طبع دار الفكر، دمشق - ١٩٩٦م،الحاج حسين، محمد علي، المعاملات الإسلامية في المسارات الإقتصادية ص ٣٠٧.

المبحث الثاني

أنواع التأمين

أولاً: ينقسم التأمين من حيث الشكل والمؤسسات التي تقوم به إلى ثلاثة أنواع، وهي:

أ - التأمين الاجتماعي:

وهو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين، أو العمال، أو لعامة الشعب، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة، ويسهم الموظفون، والعمال، وأصحاب الأعمال، وأرباب المهن، وعامة الناس أحياناً، ثم الدولة، في حصيلة هذا النوع، ولا يقصد من وراء ذلك تحقيق الأرباح(*)، ويشتمل هذا النوع عدة أنظمة، منها:

١ - **نظام التقاعد للموظف:** بعد بلوغه سناً معينة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري، ويسمى أيضاً نظام المعاش، وهذا شائع في جميع دول العالم اليوم تقريباً.

٢ - **نظام الضمان الاجتماعي:** الذي تقوم به الدولة، أو مؤسسة رسمية، هي مؤسسة الضمان الاجتماعي، أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وتعطي الموظف والعامل المشترك فيها تعويضات في حالة المرض أو العجز أو الشيخوخة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه أو أجره الشهري، مع مساهمة المؤسسة بجزء آخر من خزينة الدولة، أو من التبرعات، أو من الأرباح التي تجنيها في استثمار الأموال.

٣ - **نظام التأمين الصحي:** الذي تقوم به الدولة لتأمين التطبيب والتداوي مقابل قسط يدفعه المشترك سنوياً، أو تتكفل به الدولة ذاتياً، وتعتبره جزءاً مكملاً للراتب أو الأجر.

وهذا النوع من التأمين الاجتماعي جائز شرعاً، لأنه يتفق مع مقاصد الشريعة، ولأن

(*) في السودان أنشئ الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي، ليشمل رعاية الطالبة الجامعية، وكفالة الأيتام، وفرحة العيد للمحتاجين، والتأمين الصحي لأصحاب المعاش، والقوت العام، وسداد الرسوم الجامعية لأبناء المعاشيين، والمساعدات الاجتماعية للمنكوبين والفقراء، وغير ذلك.

القصد منه التعاون على تعويض الأضرار، والمشاركة في حالات الضعف والعجز، ولا يقصد منه المعاوضة ولا تحقيق الأرباح، ولكن بشرط أن تحفظ الأموال المدخرة في مكان أمين وصحيح، وأن تستثمر بطرق مشروعة(١٠).

ب - التأمين التبادلي:

وهو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية، لتأمين حاجات المنتسبين إليها بالتعويض عن الأخطار التي ستقع عليهم، ويقوم كل عضو بالتبرع بدفع مبلغ معين، دون أن يقصد التجارة والكسب والربح.

وهذا النوع جائز شرعاً، لأنه تعاون محض، ويقوم على التبرع، ولا تؤثر فيه الجهالة والغرر الذي يضر في عقود المعاوضات ويفسدها، ولأنه يقوم على التعاون والمواساة والتكافل، مع التذكير بوجوب حفظ الأموال واستثمارها بطرق مشروعة.

وهذا ما قرره مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف في مؤتمره الثاني بالقاهرة، وقال فيه:

"١ - التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.

٢ - نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الجماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة"(*).

ج - التأمين التجاري:

وهو الذي تقوم به شركات التأمين وفق عقد تبرمه الشركة مع الأفراد على ضمان ما

---

(١٠) السالوس، الدكتور علي، المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٨٢، شبير، ص٩٥، الحاج حسين، ص٣٠٣، التأمين، الدسوقي، ص١٨، الصالح ص٣٨.

(*) وتابع القرار: " أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أياً كان وضعها مثل التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، فقد قرر المجمع الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين" وكان ذلك في الستينات من القرن العشرين، وفي المراحل الأولى لدراسة الموضوع شرعياً، ثم تمت الدراسة، وظهرت إلى حيز الوجود، كما سنرى.

يصيبهم من خطر، وهو عقد رضائي من الطرفين، وهو ملزم للمتعاقدين، وهو عقد معاوضة، وعقد احتمالي، فقد يقع الخطر وقد لا يقع، ويدخل في عقود الغرر للجهالة والتفاوت المطلق بين العوضين، وهو عقد إذعان كامل في التأمين الإجباري، وعقد إذعان جزئي في التأمين الاختياري، لتحقق الجانب القوي في المؤمِّن الذي يفرض شروطه غالباً، وهو عقد زمني، يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه[١١].

د - التأمين التعاوني:

يقوم التأمين التعاوني أو التبادلي على التبرع والتعاون لمواجهة نكبات الحياة ومخاطرها، ومصاعبها، وآفاتها، ومصائبها[١٢]، وسيرد البيان والتفصيل.

وينقسم التأمين من حيث الموضوع إلى تأمين بحري ونهري، وتأمين بري، وتأمين جوي، كما يشمل التأمين التجاري صوراً عدة سيأتي بيانها.

ثانياً: الفرق بين التأمين الملحق بعقود البيع، والتأمين بأنواعه:

شاع في التجارة المحلية للآلات والأدوات والسيارات تأمين يقدمه البائع، ويعتبر ملحقاً بعقد البيع كالمذياع والجوال والبطارية والسيارة، بأن يتكفل البائع بصلاحية المبيع للعمل مدة معينة، أو يتكفل بإصلاحه من الخلل والعطب والعطل الذي يصيب المبيع خلال مدة معينة.

وهذا التأمين للمبيع هو مجرد كفالة وضمان لترغيب المشتري بالشراء، وإعطاء الثقة بالمبيع، وصلاحيته للعمل المقصود منه، ولكفالته من كل عيب أو خلل فيه، وفوق كل ذلك بالتكفل بإصلاحه وصيانته خلال مدة يتم الاتفاق عليها كستة أشهر، أو سنة، أو أكثر.

وتكون الكفالة أو الضمان (الكرانتيه) مرتبطاً بصلاحية المبيع للعمل، وأنه يحقق الهدف المصنوع له، وأنه خال من النقص أو العيب أو الخلل، ولكن الكفالة لا تشمل ولا تغطي الأخطار التي تواجه المبيع كالحادث، أو الحريق، أو الإتلاف.

---

(١١) وحكمه التحريم إلا للضرورة والحاجة، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بالهند، بالقرار رقم ١٧ (٥/١)، انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند ص٩٧- ١٠٣، وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة تحريمه شرعاً، وأن العقد البديل له هو عقد التأمين التعاوني، انظر قرار المجمع رقم ٩ (٢/٩) ص٥٩-٦٠.

(١٢) أبو جيب ص١٨، الدسوقي ص١٨، القره داغي، التأمين الإسلامي ص٣٥٩.

بينما يعمل التأمين فيما وراء ما تشمله الكفالة والضمان، بأن يعوض المؤمن عن الأضرار التي تنجم عن الحوادث والكوارث والنكبات.

وتنحصر الكفالة والضمان بالأشياء المادية المبيعة، ولا صلة لها بالإنسان بينما يشمل التأمين، كما سبق، الأشياء المادية، والأشخاص، كالتأمين الصحي والتأمين على الحياة، ويشمل التعويض عن المسؤولية، والاستشارات وغيرها[١٣].

لكن بدأ يشيع حديثاً قيام البائع بالتأمين بمعناه الكامل، وذلك بأخذ مقدار إضافي على الثمن مقابل ضمان التلف والفقد والضياع والسرقة، وهذا القسم يأخذ حكم التأمين التجاري العادي.

ثالثاً: شمول التأمين وشيوعه وانتشاره وصوره:

بدأ التأمين منذ ثلاثة قرون على التجارة الدولية، وخاصة البحرية، ثم امتد إلى تغطية الكوارث والحرائق والنكبات في المدن، وشاع وانتشر شيئاً فشيئاً، وتوسع مداه في القرن العشرين إلى مختلف المجالات والنشاطات، وزادت صوره وأشكاله بكثرة في الغرب، وتنتقل تدريجياً إلى البلاد العربية والإسلامية.

ويشمل التأمين بحسب موضوعه على صور عدة تربو على المائه، ويمكن تصنيفها بما يلي:

أ - **التأمين على الأشياء والممتلكات** من الخسائر والأضرار والحوادث التي تلحقها، كالسيارات والطائرات والسفن والبيوت والبضائع التجارية أثناء نقلها من بلد لآخر، وأثناء وجودها في المعامل والمصانع والمحلات والدكاكين، وتقوم شركة التأمين بالإصلاح لإعادة السيارة مثلاً إلى حالتها، أو استبدالها كلها أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها، أو تبديل قطع الغيار لها، وقد تكلف الشركة صاحب السيارة بأن يتولى إصلاح الأضرار وتدفع له التكاليف ضمن شروط معينة.

ب - التأمين على الأشخاص من الأخطار التي تهددهم في حياتهم أو سلامة أعضائهم، أو صحتهم، أو قدرتهم على العمل، فتشمل الحياة، وله صور كثيرة، منها:

(١٣) انظر العلاقة بين التأمين والضمان (الكفالة) في: الصالح ص١٦١.

١ - **التأمين على الحياة** بصوره المتعددة، منها التأمين لحال الوفاة، والتأمين لحال البقاء، والتأمين المختلط منها ويدخل فيه تأمين الزواج، وتأمين المواليد، وتأمين المهور، والتأمين العائلي، والتأمين الجماعي في جمعية، أو مؤسسة[١٤].

٢ - **التأمين على إصابات العمل والمهن** أو بسبب الحوادث التي تصيب أعضاء الإنسان، أو صحته، أو قدرته على العمل، أو عجزه عنه، ويدخل فيه التأمين على الموظفين.

٣ - **التأمين على المسؤولية عن الغير**، كتأمين الأشخاص من حوادث السيارات، وقد يكون تأميناً شاملاً (Full coverage) أو تأميناً ضد الغير فقط، وقد يكون كل منها تأميناً لاستعمال السيارة، أو تأميناً عند شراء السيارة، والتأمين على المسؤولية يشمل التأمين للأطباء والجراحين ضد مخاطر مزاولة المهنة، وكذا تأمين الصيادلة من مخاطر الخطأ في تحضير الأدوية، وتأمين مالكي السيارات تجاه الغير.

٤ - **التأمين من المرض.**

٥ - **تأمين أخطار النقل** البري والبحري والجوي.

٦ - **التأمين الهندسي**، وهو تأمين أخطار مقاولي الإنشاءات والتركيب، وتأمين معدات وآليات المقاولين، وتأمين الأجهزة الألكترونية (الكومبيوتر)[١٥].

ح - **التأمين للحاجات** التي يستفيد منها الإنسان، وله صور عديدة، منها:

١ - **تأمين الحاجة إلى الاستشارات القرارية**، سواء كان للأفراد، أو للشركات والمؤسسات أو لوزارات وأجهزة الدولة.

---

(١٤) انظر: الزحيلي، الدكتور وهبة، عقد التأمين والضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، ص٣٨، قره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بحث التأمين على الحياة ص ٢٦١، ٢٦٤، ٣٠٤، شبير، ص١٠٣، ملحم ص٤٠، أبو جيب ص١٩، الدسوقي ص١٨، ٧٤، الصالح ص٢٥١، الأشقر، الدكتور محمد، وزملاؤه، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ١١/٢، قره داغي، التأمين الإسلامي ص٨٣ وما بعدها.

(١٥) قره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ص٢٦٨، ٢٧٤، ٣٢٦، الزحيلي، وهبة ص١٨، المعاملات الإسلامية ص٣٠٤، الحاج حسين، ص ٣٠٤، شبير، ص١٠٣، ملحم، ص٣٩، ١٠٣، أبو جيب، ص ١٨، الدسوقي ص٢٥، ٥٠، الصالح ص٤٣.

٢ - **تأمين الحاجة إلى مساعدات طارئة** عند التعطل المفاجئ للسيارات وهو المعروف في الولايات المتحدة بـ(AAA) وتقوم به شركة تجارية.

د - **التأمين ضد المسؤولية**، وله صور بالإضافة للقسم السابق، منها:

١ - **التأمين ضد المسؤولية** في المساجد.

٢ - **التأمين ضد المسؤولية** في المدارس.

٣ - **التأمين للعمال** وغيرهم ضد المسؤولية في المقاولات والإنشاءات والمصانع.

٤ - تأمين إصابات العمل لتغطية الأضرار التي تلحق بالمستأمن تجاه الغير[١٦].

وأخيرا : فإن التأمين قد يكون خاصا ، فتقوم به شركات خاصة من الأفراد ، وقد يكون رسميا تقوم به الدولة ، ويأخذ الطابع الاجتماعي أو الهدف التجاري ، مثل بعض شركات التأمين التجارية التي تؤسسها الدولة ، ليكون بعض أنواعها إجباريا ، وبعضها اختياريا.

(١٦) انظر: المراجع السابقة.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للتأمين

إن الأهداف الموضوعية للتأمين متفق عليها، ولا ينازع بها أحد، بل جاء الشرع أصلاً لتأمينها والدعوة إليها، والحث عليها بنصوص شرعية صريحة وواضحة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وفي اجتهادات الفقهاء، وأقوال العلماء، وربط القرآن الكريم بين الأمن والرزق، فقال تعالى: ﴿**فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**﴾ قريش/٤، والخوف يشمل الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية والمعيشية لأفراد المجتمع.

ولكن يختلف الحكم بحسب الوسيلة التي وجدت لتحقيق تلك الأهداف، ولا خلاف بين العلماء والفقهاء على مشروعية التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة، والتأمين التبادلي الذي تقوم به الجمعيات الخيرية.

ولكن بقي الكلام، ووجد الاختلاف في التأمين التجاري الذي ذهب جماهير العلماء والفقهاء والمجامع الفقهية إلى تحريمه، ودعوا إلى إيجاد التأمين التعاوني بديلاً له، وهو محل التفصيل.

أولاً: الحكم الشرعي في التأمين التجاري:

التأمين التجاري كعقد غير جائز شرعاً؛ لأنه عقد معاوضة يقوم على **الغرر الفاحش** الذي يفسده، والجهالة الكبيرة في مقدار العوضين، كما يتضمن التأمين التجاري ربا الفضل، وربا النسيئة معاً؛ لأنه بيع نقد بنقد غير مساوله، أو متفاضل عنه، مع فارق الزمن.

كما أن شركات التأمين التجاري تقوم أصلاً على أسس غير شرعية، فتعتمد الربا أساساً في معاملاتها، وتستثمر أموالها عن طريق الربا والسندات الربوية المحرمة، كما يتضمن عقد التأمين التجاري ربا النسيئة، وربا الفضل في العوض، وهما محرمان.

وإن عقد التأمين التجاري يتضمن الميسر والقمار المحرمين شرعاً، لقيامه على الاحتمال والغرر اللذين يفسدان عقود المعاوضات، والغرر منهي عنه، والغرر في التأمين كبير وفاحش في مقدار العوضين وحصولهما.

ويتضمن التأمين التجاري بيع الدَّين بالدّين، وهو محرم شرعاً[١٧].

لذلك قرر جماهير العلماء المعاصرين تحريم التأمين التجاري.

وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩هـ، واتخذ القرار التالي.

"قرر المجلس بالأكثرية[١٨] تحريم التأمين (التجاري) بجميع أنواعه، سواء أكان على النفس، أم البضائع التجارية، أم غير ذلك من الأموال، كما قرر بالإجماع الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء[١٩] من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم، والمنوّه عنه آنفاً"[٢٠].

وهذا ما قرره أيضاً مجمع الفقه الإسلامي (الدولي) المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاده بجدة سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م بشأن التأمين وإعادة التأمين، فقرر ما يلي:

١ – إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا حرم شرعاً".

٢ – إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني

---

(١٧) انظر تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين في كتاب: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣٢، نشر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وانظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٢/٩)، القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المعاصرة ص٢٧٦، عقد التأمين، الزحيلي، وهبة، ص٦ وما بعدها، ١٣، شبير، ص ١٠٦، ملحم ص٤٣، الصالح ص١٠٢ وما بعدها، قره داغي، التأمين الإسلامي، ص٣١٧.

(١٨) جاء القرار بإجماع العلماء عدا الأستاذ العلامة مصطفى الزرقا الذي توفاه الله سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(١٩) قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بالرياض بتاريخ ٤/٤/ ١٣٩٨هـ.

(٢٠) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص٣١، نشر رابطة العالم الإسلامي، الدورات من ١–١٦، القرارات من ١–٩٥، السنوات (١٣٩٨هـ–١٤٢٢هـ/١٩٧٧م–٢٠٠٢م).

القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني" (وهو إعادة تأمين الخطر المؤمن منه لدى الشركة من مؤمن معين أو شركة أخرى).

٣ - دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة"[٢١].

ثانياً: التكييف الشرعي للتأمين:

إن التأمين من العقود المستحدثة التي ظهرت في أوربا في العصور الحديثة فقط، وانتقلت إلى أمريكا وإلى البلاد الإسلامية ابتداء من القرن الثامن عشر الميلادي، ثم عمت وانتشرت في مختلف البلاد الإسلامية في القرن العشرين، وفرضت نفسها على العلماء والفقهاء لبيان رأي الشرع فيها، والاجتهاد في تكييفها، وتحديد صفتها باعتبارها من المستجدات التي لم يرد فيها نص شرعي، ولم يصل إليها اجتهاد الأئمة السابقين في صيغتها الجديدة[٢٢].

وإن الهدف والغاية من التأمين عامة هو التعاون والتكافل على تحمل الأخطار والأضرار والتعويضات، وهذا أمر مقرر في الشرع كسائر أحكام الأبدان والأشخاص والأموال.

ولكن المشكلة تكمن في الوسائل التي توصل إلى هذا الهدف، وهو عقود التأمين وشركات التأمين التي برزت في الغرب على أساس الربا والقمار والمراهنة والغرر والجهالة التي حذّر منها الإسلام، وأبطل العقود المبنية عليها مهما كان الهدف؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، ولأن الله تعالى تعبدنا بالوسائل كما تعبدنا بالغايات[٢٣]، فالهدف النبيل لا بدَّ أن نصل إليه بطريق مشروع، لا ينتابه الضرر والإيذاء والفساد، ولأن العقود الباطلة والفاسدة قد تحقق النفع

---

(٢١) انظر: أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، عام ١٩٨٧م ص١٩٣، السالوس، ص ٣٨٤، شبير ص١١٨، أبو جيب، ص٢٥، الدسوقي ص٦٩، الصالح ص٩٩.

(٢٢) السالوس، ص٣٧١.

(٢٣) القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، الفروق، ٣٣/٢، ١٤٤، المقري، محمد بن محمد بن أحمد (٧٥٨هـ)، القواعد، ٣٢٨/١، ٣٩٣/٢، ٤٧١، ٦٠٠.

والخير في جانب، ولكنها تنطوي على الضرر والإفساد والظلم في جانب آخر، فتبني من جهة، وتهدم من جهة أخرى، مما يتنافى مع العدالة والمصلحة والحكمة التشريعية، لذلك حرص الشرع الحنيف على وضع الضوابط والقواعد لإنشاء العقود الصحيحة، وضبط العلاقات بين الأفراد، لتنتج المنافع المحضة أو المصلحة الراجحة، وتبعد الأذى والفساد والضرر ما أمكن، وهذا مكمن البحث في التكييف الشرعي لعقود التأمين عامة، والحكم على مشروعيتها، وإيجاد البديل المناسب الذي يتفق مع قواعد الشرع وأصوله.

وبناء على ذلك يجب استبعاد التعامل مع التأمين التجاري الذي يعتمد على الغرر الفاحش، والربا المحرم، والغبن الفاحش، والقمار والمراهنة والجهالة، ويستثمر أمواله في الربا والسندات الربوية، ويصرح باعتماده على ذلك، وعدم التزامه بالشرع أو الوقوف عند الحلال والحرام.

وهذا ما قرره المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة عام ١٩٧٦م، فقال: "إن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجاري في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن؛ لأنه لم تتوفر فيه الشروط الشرعية التي تقضي حِلَّه".

ونلاحظ أن القرار منع الوسائل والأساليب، ولم يحرم الهدف والغاية في التعاون والتضامن، لذلك تابع في قراره قائلاً: "لذلك يقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر، يحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية، بدلاً من التأمين التجاري"(٢٤).

ويسعى التأمين التجاري، كالبنوك الربوية، إلى هدف مشترك، وهو تحقيق أكبر قدر من الأرباح، يستوي في ذلك طريق الربا وغيره(٢٥).

---

(٢٤) أعمال الندوة الفقهية الثالثة، بحث التأمين على الحياة، جناحي ص١٦٠، وانظر رأيه في خصائص كل من عقد التأمين التجاري والتأمين التعاوني ص١٦٧-١٦٨، وانظر: الزحيلي، محمد، بحث الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، ص٣.

وقد تحقق الأمل المنشود، وتم إيجاد صيغ للتأمين التعاوني الإسلامي بالطريقة الشرعية، ويخلو من الربا والغرر والجهالة، ووجدت شركات التأمين التعاوني في معظم البلاد العربية والإسلامية، وطبق هذا النظام فعلاً في الحياة والواقع.

(٢٥) السالوس ص٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٤، البهي ص١٥، بلتاجي ص٥٠، ٦٣.

ثالثاً: التأمين التعاوني المشروع:

إن التأمين المشروع والمباح ثلاثة أصناف، وهي:

١ - **التأمين الاجتماعي** الذي تقوم به الدولة، ويستخدم نظام التقاعد، أو المعاشات، والضمان الاجتماعي، والتأمين الصحي، وغيره، وسبقت الإشارة إليه.

٢ - **التأمين التبادلي** الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية بمبادرة منها لتعويض الأضرار التي تنجم عن الأخطار التي تلحق المنتسبين إليها، وسبقت الإشارة إليه.

٣ - **التأمين التعاوني** الذي يعتمد على التبرع والتعاون لمواجهة نكبات الحياة ومخاطرها، ومصاعبها، وآفاتها، ومصائبها، بالتعويض عن الضرر، والمساهمة في تحمل الخسائر، وهو الشائع المنتشر الآن في معظم البلاد العربية والإسلامية[٢٦].

التأمين التعاوني هو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين، ثم يُؤدى من الاشتراكات تعويض للأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين[٢٧]، أو هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه، وله صور تطبيقية متعددة، وطرق تنفيذية كثيرة[٢٨].

رابعاً: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري:

يظهر الفرق بين تحريم التأمين التجاري ومشروعية التأمين التعاوني من الأمور التالية:

١ - **إن التأمين التعاوني من عقود التبرع** التي يقصد منها - أصالة - التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، والمساهمة في تعويض الضرر، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتدفع للمتضرر، فجماعة التأمين

(٢٦) القره داغي، بحوث في فقه المعاملات ص٢٩٣، ملحم ص٥١، وقسم الدكتور ملحم ذلك إلى تأمين تعاوني بسيط، وتأمين تعاوني مركب، ولكل منهما صوره، ص٥١، ٧١، ١٠٣، الصالح ص١٣٩، ٢١٥.

(٢٧) الزحيلي، وهبة، ص١٧، وانظر بقية التعريفات لعدد من العلماء في: التأمين الإسلامي ص٥٢.

(٢٨) ملحم، ص٥٤، ٥٥ وما بعدها.

التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

٢ - **خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه**: ربا الفضل، وربا النسيئة، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط، ولا يستثمرونها في معاملات ربوية.

٣ - **لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني** بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة، ولا غرر، ولا مقامرة، ولا يدفعون الأقساط لاحتمال حصولهم على أضعافها عند وقوع الخطر، بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية بدفع الأقساط، على احتمال ما سيعود عليه من مبالغ ضخمة.

٤ - **قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم، باستثمار ما جمع من الأقساط**، أو ما فاض منها، في طرق شرعية صحيحة كالمرابحة، لتحقيق الربح والغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء قاموا بالاستثمار تبرعاً، أو مقابل أجر، خلافاً للتأمين التجاري الذي يستثمر أمواله حصراً بالربا والقرض والإقراض بفائدة محرمة.

ويؤيد مشروعية التأمين التعاوني، وقبوله شرعاً، الأدلة العامة، والنصوص الكثيرة الواردة في الأمر بالتعاون والتكافل، ومقتضيات المصلحة، وحالة الضرورة، وإقرار الأحكام الشرعية الرديفة للتأمين، والموجودة فعلاً في الفقه الإسلامي[٢٩].

خامساً: شكل التأمين التعاوني:

رأى مجلس المجمع الفقهي أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاوني مختلطة بين الأفراد والدولة، للأمور التالية:

١ - **الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي** الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام

(٢٩) شبير ص١٢١، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، بحث جناحي ص١٦٧، أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص١٩٥، وانظر تقرير اللجنة المكلفة بإعداد تقرير مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة حول التأمين، وبيان الفروق بين النوعين في كتاب: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣٢، القره داغي، بحوث في فقه المعاملات ص٢٨٧، الزحيلي، وهبة، ص٧، ملحم، ص ٦٥، ١١٥، أبو جيب، ص٢٤، ٤٣، ٧٨، الدسوقي ص٦٥، القره داغي، التأمين الإسلامي، ص١٩٥ وما بعدها.٥٦.

بمختلف المشروعات الاقتصادية، ويأتي دور الدولة عنصراً مكملاً لما عجز الأفراد عن القيام به، ويكون دورها موجهاً ورقيباً لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

٢ - **الالتزام بالفكر التعاوني التأميني** الذي يستقل - بمقتضاه - المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله، ومن حيث إدارته بالجهاز التنفيذي، وتحمل مسؤولية الإدارة.

٣ - **تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني**، وإيجاد المبادرات الفردية، والاستفادة من البواعث الشخصية؛ لأن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون تكلفة تعويضها مجتمعين، مما يحقق - بالتالي - مصلحة لهم في إنجاح التأمين؛ لأن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

٤ - **إن صورة الشركة المختلطة** لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل **تنحصر مشاركتها معهم بحمايتها ومساندتها**، باعتبارهم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية، ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة وإشرافها، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية[٣٠].

سادساً: الصيغة التطبيقية للتأمين التعاوني:

يجب أن يراعى في وضع الصيغة التطبيقية للتأمين التعاوني الأسس التالية:

١ - أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني **مركز وله فروع** في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة **أقسام تتوزع** بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة، وقسم ثالث للتكافل عند الموت (المسمى التأمين على الحياة)، وقسم رابع لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وقسم خامس للطلبة، وسادس لأصحاب المهن الحرة، كالمهندسين والأطباء والمحامين... وغيرهم.

---

(٣٠) السالوس ص٤٠٠، شبير ص١٢٠، بلتاجي ص٥٨، أعمال الندوة الفقهية الثالثة ص١٢٨، أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص١٩٣-١٩٤، قره داغي، بحوث في فقه المعاملات، ص٢٨٨، ملحم ص٥٥.

٢ - أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة **من المرونة** والبعد عن الأساليب المعقدة.

٣ - أن يكون للمنظمة **مجلس أعلى** يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

٤ - يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، **ويمثل المساهمين من يختارونه**، ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

٥ - إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم **زيادة الأقساط** تقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

٦ - تقوم جماعة من كبار المختصين في هذا الشأن **بوضع المواد التفصيلية** لهذه الشركة التعاونية للتأمين.

وطرحت هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة ١٩٧٧م مشروعاً لأول مرة لإنشاء شركة تأمين إسلامية لتأمين ممتلكات البنك بطريقة مشروعة، على أن تؤدي الشركة جميع الخدمات التي تؤديها شركات التأمين التجارية، مع تجنب المحظورات الشرعية التي توجد في التأمين التجاري، وأخذت الشركة طريقها، ثم انتقلت الفكرة والصيغة إلى العديد من البلاد العربية والإسلامية، وأنشئت شركات التأمين التعاوني، ومارست نشاطها بنجاح[٣١].

سابعاً: ضوابط التأمين التعاوني الإسلامي:

وضع علماء الشريعة، والمختصون في الاقتصاد والمحاسبة، ضوابط فقهية لنظام التأمين الإسلامي، وهي:

١ - **أن يكون نظام التأمين تعاونياً**، بأن تكون الغاية الأساسية لجميع أطرافه هي التعاون، سواء عن طريق التبرع، أو القرض الحسن، وذلك لترميم المخاطر التي يتعرض

(٣١) شبير ص١٢١، أعمال الندوة الفقهية الثالثة ص١٢٧، الندوة الفقهية الرابعة ص١٩٤، القره داغي، بحوث في فقه المعاملات ص٢٨٩، ملحم، ص١١٩، القره داغي، التأمين الإسلامي، ص٢٦٤.

لها الأعضاء، ولا يجوز أن يطغى على هذه الغاية قصد تحصيل الأرباح، وأن ينص على ذلك في النظام الأساسي، وبذلك يتساهل في عقود التبرعات بحسب ميزاتها وضوابطها، فلا تؤثر فيها الجهالة الفاحشة، ولا الغرر؛ لأن التبرعات تقوم على الإحسان والبر، والطمع بالثواب والأجر. وهذا ما أكده القرافي رحمه الله في الفرق بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالة والغرر، وقاعدة مالا يؤثر فيه ذلك من التصرفات، فقال: "معاوضة صرفة يجتنب فيه ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه، وإحسان صرف لا يقصد منه تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التعريفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن كانت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئاً، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله"(٣٢).

٢ - أن تراعي في النظام الأساسي وأعمال الصندوق **قواعد الشريعة العامة**، ويعهد بمراقبة ذلك **لهيئة رقابة شرعية**.

٣ - أن يستعان **بالوسائل الفنية في الحسابات والإحصائيات** التي تعتمد عليها عادة شركات التأمين التجاري، لتحديد الاشتراكات أو الأقساط، ومبلغ التعويض، ما دام ذلك لا يخالف الشرع، ولا يتعارض مع أحكامه.

٤ - **أن يشترك جميع المشتركين والمؤسسين في إدارة الصندوق**، وذلك عن طريق تمثيلهم في مجلس الإدارة، ليشعروا بالتعاون المتبادل.

٥ - **يجوز دفع أجرة المثل** لمن يعهد إليه إدارة الصندوق، أو مسك حساباته، أو القيام على استثمار بعض أمواله.

٦ - **يجوز استثمار أموال الصندوق بطرق مشروعة**، ويرصد ريع تلك الأموال لدعم الغاية الأساسية من الصندوق والنظام، بتعزيز القدرة المالية على تعويض المشتركين المتضررين، فتضم الأرباح إلى جميع الأموال، ولا يجوز أن توزع على المساهمين وحدهم، ويمكن تخصيص نسبة من الأرباح للمؤسسين مقابل الإدارة.

---

(٣٢) القرافي، ١/١٥٠.

٧ – يجوز للصندوق أن **يقبل الهبات والتبرعات** غير المشروطة لدعم الغاية الأساسية، وهي التعاون على ترميم المخاطر.

٨ – لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية أن **تتعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية**، فتؤمن على بعض المخاطر وفق عقد التأمين التجاري، لعدم جوازه، ويمكن **إنشاء شركات إعادة تأمين تعاونية إسلامية** للتعامل معها، وهذا ما حصل فعلاً.

٩ – في حالة وقوع حوادث، وانتهاء مدة الاتفاق، **تعاد الاشتراكات أو الأقساط** وما نتج عنها من أرباح إلى الأعضاء، ويجوز الاتفاق على التبرع بها لجهة خيرية كمستشفى أو مدرسة.

١٠ – يتحمل جميع الأعضاء المشتركين **العجز في الصندوق** بنسبة أموالهم، ويمكن معالجة ذلك بتكوين احتياطي من فائض الاشتراكات[٣٣].

وتم فعلاً وضع صيغ مقترحة للتأمين الإسلامي أو للتكافل الإسلامي[*]، وظهرت إلى حيز الوجود والتطبيق[**].

---

(٣٣) شبير ص١٣٥، أعمال الندوة الفقهية الثالثة ص١٢٩، شرف الدين، الدكتور أحمد، التأمين التعاوني، مجلة النور، الكويت، العدد /١٠– شوال ١٤٠٤هـ/ تموز ١٩٨٤م، ص٣٩.

(*) من هذه الصيغ ما قدمه الدكتور فتحي لاشين، عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي إلى الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، انظر: أعمال الندوة ص١٠٦–١٢٢.

(**) ظهرت للوجود عدة شركات تأمين تعاونية إسلامية، منها الشركة الإسلامية للتأمين بالمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات، وشركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان ١٩٧٨م، وكلتاهما تعملان في مجال التأمين على الأشياء، أو التأمين على الأضرار، وبالمقابل يوجد شركات إسلامية في مجال التأمين على الأشخاص، مثل الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالسعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، وشركة التكافل الإسلامية بالبحرين، ويضاف إلى ذلك: الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين بالبحرين عام ١٩٨٥م، وشركة البحرين الإسلامية للتأمين عام ١٩٨٩م، والشركة الإسلامية للتأمين بدبي عام ١٩٧٩م، وشركة تكافل ماليزيا (شركة تأمين إسلامية)، وهناك شركات أخرى في أرجاء العالم الإسلامي في مصر وتركيا وباكستان وأندونوسيا وغيرها، حتى تجاوزت الثلاثين شركة (أنظر: بحوث من فقه المعاملات ص٢٦٣ هامش، التأمين الإسلامي ص٧٦.

ثامناً: مؤسسات شرعية رديفة للتأمين:

إن تحقيق الأمن والأمان والطمأنينة والمساعدة والتكافل والتعاون لا ينحصر في الشرع عن طريق التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني فحسب، بل وجد في التاريخ الإسلامي، ويوجد الآن، مؤسسات شرعية أخرى لتحقيق هذا الهدف الإنساني النبيل، فمن ذلك:

١ - **الزكاة** التي توفر الحاجات الضرورية لكل من الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل وفي سبيل الله.

٢ - **الوقف** بصوره وأنواعه العديدة التي وجدت في التاريخ الإسلامي والمجتمع الإسلامي لتوفير الحاجات والتعويضات التي تصيب المرضى، والعجزة، وأصحاب الحاجات الخاصة، والخدم، والتعويض عند كسر الأواني وغيرها.

٣ - **إنشاء محفظة تعاونية** تبرعية لسداد الديون عامة عن كل مدين.

٤ - **إنشاء صندوق وقفي خيري** لرعاية المدينين والمفلسين والمرضى، وسداد الديون لأصحابها من الدائنين المطالبين بحقوقهم بعد ثباتها.

٥ - **إنشاء صندوق التكافل الاجتماعي** الذي يقوم به جماعة لتقديم العون والمساعدة لمن يتعرض لحادث، أو جائحة، أو مصيبة، أو خسارة، أو عجز، والتعويض على الدائنين الذين انقطع رجاؤهم من الحصول على الديون، وذلك ضمن أسلوب تعاقدي منظم، يحدد فيه زمن وحجم المبالغ المترتب دفعها، ومقابل التبرعات المحددة التاريخ، ومحسوبة بأساليب فنية، ويكون الاشتراك في صندوق التكافل الاجتماعي طوعياً واختيارياً، ويعتمد على الأجر والثواب، وحسن العطاء والإخلاف من الله تعالى، وهذا يشبه التأمين التعاوني.

٦ - **صندوق القرض الحسن** الذي شاع وانتشر في بعض المصارف الإسلامية، ويعتمد أصلاً على المبالغ المتبرع بها، أو على قروض حسنة من أهل اليسار بدون مقابل مادي.

٧ - **إحياء التضامن العائلي** الذي عرف سابقاً باسم "العاقلة" بأن يتكفل الأقارب وذوو الأرحام بتعويض كل ضرر يصيب فرداً منهم، وتأمين العيش الكريم له، وضمان ما يصدر عنه، وهو ما قدره الشرع بدية القتل الخطأ على العاقلة، واليوم على النقابة وأصحاب المهنة المشتركة..

٨ - **صندوق الصدقات العامة** من كل متبرع، لتقوم هيئة أو مؤسسة أو جمعية بدور الوسيط بين المتبرعين وبين المستحقين للتعويض عن الأضرار وغيرها.

٩ - **نظام النفقات** الذي يمتاز به الإسلام، وهو ثابت في القرآن والسنة، ويشمل النفقة الزوجية، ونفقة الأقارب الذين يمكن اتساع دائرتهم حتى تشمل العاقلة "العائلة" الكبرى.

١٠ - **تنظيم نظام الكفارات** المذكورة في الشرع، مثل كفارة اليمين، وكفارة القتل، وكفارة الإيلاء، وكفارة الظهار، وكفارة الصيام للحامل والمرضع والعاجز والمسن، وكفارة الإفطار في رمضان عمداً، أو بالجماع، وكفارات الحج، وكفارة قتل الصيد في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو للمحرم، وغير ذلك مما يجب، أو يستحب، على المسلم، فيؤديه طوعاً، فينظم ويساهم في التأمينات عامة وغير ذلك.

١١ - **بيت المال أو خزينة الدولة**، وما تقدمه من إعانات، وما يتوجب عليها من مساهمات كتعويض المتضررين والمنكوبين والعجزة والغارمين وغيرهم وكثير من هذه المؤسسات الرديفة خدمت المجتمع الإسلامي في الماضي، وحققت التكافل الاجتماعي في العصور السابقة، وأنها لا تزال تؤمن قسطاً كبيراً من التعاون بين المسلمين اليوم، وتساهم عملياً في مختلف الجنبات الاجتماعية، بل تعوّض كثيراً مما تعجز عنه الدول التي تحرص على بقائها ونشاطها ورعايتها لحملها عبئاً ثقيلاً عنها.

١٢ - **نظام الموالاة أو ولاء الموالاة** عند الحنفية بأن يتفق اثنان على تحمل الدية والأضرار لكل منهما على الآخر، وأن يرث كل منهما الآخر.

١٣ - **ضمان الخطر**، وهو المعروف بالفقه بمسألة ضمان خطر الطريق، بأن يتعهد شخص أن يضمن لآخر ما يصيبه من أضرار في طريق ما[٣٤].

وهذه المؤسسات الرديفة، مع شركات التأمين التعاوني، توفر الطمأنينة النفسية والمالية الكاملة للناس لتحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد والأسر، وتقيم التآزر بين المؤسسات

(٣٤) انظر نظام الموالاة، ومسألة ضمان خطر الطريق عند الحنفية في: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ٤/ ١٧٠، ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، ٤/ ١٧٠، الجصاص، أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ) أحكام القرآن ٢/ ١٨٥، الدسوقي ص٩٣، ١١١، الصالح ص١٧٨، القره داغي، التأمين الإسلامي، ص٢٥٢.

لترميم الأضرار، وتفتيت الخسائر، وتخفيف آثار النكبات التي تقع، وخاصة أنها تنبعث من الإيمان والضمير، والطمع في الثواب والأجر، والسعي لمرضاة الله تعالى في تقديم العون والمساعدة للإنسان، فالخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله، وتجمع بين المبادرات والمساعي الفردية الذاتية الاجتماعية، والمؤسسات الرسمية، والشركات العامة، ولا تقتصر على التشريع أو القانون فحسب الذي يبحث ضعاف النفوس والجشعون للتحايل عليه بمختلف الأساليب، ويقوم بعضهم بالإضرار المتعمد، والإتلاف المؤذي، والأساليب الملتوية للحصول على المكاسب المادية من شركات التأمين.

ويظهر من هذا أن فكرة التأمين التعاوني معروفة في الفقه الإسلامي، وأن الإسلام سبق كل التشريعات الوضعية في التأمين[٣٥].

(٣٥) القره داغي، بحوث في فقه المعاملات، ص٢٩٠، شبير ص١١٢، الدسوقي ص٧٥ وما بعدها، ١٠٨، الصالح ص١٣٩ وما بعدها، ١٩٢.

المبحث الرابع

صور التأمين المنتشر في المجتمع الأمريكي وحكمها

إن التأمين المنتشر في أمريكا لا يختلف عن التأمين الموجود في أوربا ومعظم بلاد العالم، وشاع هذا التأمين وانتشر في أمريكا بشكل مطرد مع تقدم الحياة وتطورها وتعقدها وارتباطها بالحياة المادية، مع السعي لتحقيق الأمن النفسي والاجتماعي والمالي، ليغطي القلق والاضطراب الشائعين في الغرب مع طغيان المادة، وانزواء القيم الدينية، وضمور النواحي الاعتقادية والأخلاقية والوجدانية، وأنه لا يوجد مانع قانوني من التأمين على أي شيء، أو ضد أي شيء، أولأي ظرف يمكن أن يطرأ، وعلى أي عضو من أعضاء الإنسان، حتى أنه يوجد شركات مختصة لذلك مثل شركة "اللورد" البريطانية التي تصدر بوليصات تأمين عن حالات قد لا تخطر على البال، ليكون التأمين متوفراً، أو إجبارياً في مختلف المجالات.

ونذكر في هذا المبحث بعض صور التأمين المنتشرة في المجتمع الأمريكي، ثم نبين للمسلمين في أمريكا الحكم الشرعي الذي يطبقونه، ويجب عليهم الالتزام به، سواء كانوا ممن يحملون الجنسية الأمريكية أم من المقيمين والعاملين في أمريكا.

أولاً: صور التأمين المنتشرة في المجتمع الأمريكي:

أصبح التأمين في الغرب "موضة" أو "تقليعة" العصر، وتفنن الطامعون بالكسب في وسائله، وكثرت صوره، وانتشرت أنواعه، وهذه بعض صور التأمين المنتشرة في المجتمع الأمريكي، ويخضع معظمها للتأمين التجاري الذي يهدف إلى الربح وجمع الأموال، ويقوم على الجهالة والغرر، فمن ذلك:

١ - **التأمين الصحي**، بأن يتعاقد شخص مع شركة تجارية، وليس مع الدولة وأجهزتها، لمدة سنة مثلاً، فيدفع مبلغاً ثابتاً مقابل تغطية تكاليف علاجه ضمن شروط

معينة يقبلها الطرفان، فمن ذلك شركة (Humana) التي زادت أرباحها عام ٢٠٠٤م عما سبق بنسبة ٢٢٪، وبلغت ١٣ مليار دولار، ومثل شركة (united Hedth care) التي زادت أرباحها عام ٢٠٠٤م عما سبق. بنسبة ٤٢٪، وبلغت أرباحها ٣٧ مليار دولار، ويشمل التأمين الصحي كل ماله علاقة بصحة الإنسان.

ويوجد في الولايات المتحدة تأمين صحي حكومي متعدد، منه ميديكير Medicare لعلاج المسنين، وبرنامج ميديكيد Medicaid للفقراء والمعوزين من اختصاص حكومات الولايات، وبرنامج خاص بالأدوية للقطاع الخاص يسمى ميدكاب Medigap.

٢ - **التأمين على الحياة**، ويعتمد على دفع مبلغ بشكل مستمر بعقد معين مقابل أن تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ معين لشخص يحدده المؤمن بعد وفاته، مثل شركة (FIC) وشركة (Metlife)، وكثيراً ما ترتكب الجرائم لهذا الهدف، فامرأة قتلت أكثر من زوج لها لتحصل على تأمين زوجها، ثم كشف أمرها.

٣ - **تأمين التقاعد**، وتقوم به الدولة لمن يحال على التقاعد بسن ٦٥ سنة، ويستفيد من التأمين الصحي وراتب يقترن برقمه الاجتماعي (#SS)، وهذا لا غبار عليه، لأنه تأمين للتكافل الاجتماعي من قبل الدولة لرعاية المسنين بعد انتهائهم من الوظيفة.

٤ - **تأمين الممتلكات**، سواء كانت عقارية أو منقولات، كالآلات والأدوات، وحتى الأجهزة الشخصية، ويتم التأمين بدفع مبلغ معين من صاحب الملك لشركة تأمين، مقابل التعويض له، أو إصلاح أي ضرر أو عطب يلحق بتلك الممتلكات، مثل شركة (state Farm) ويدخل في ذلك التأمين ضد الحريق، أو عند وقوع الزلازل والكوارث الطبيعية، فتقوم شركة التأمين بالتعويض له حسب العقد، ولكن يتم التلاعب على ذلك، كشراء بيت قديم، ويتم التأمين عليه، ثم يحرقه المؤمن نفسه ليحصل على التعويض.

٥ - **تأمين الأمتعة والممتلكات الشخصية المرسلة بالبريد** الجوي أو الأرضي، سواء كانت لداخل الدولة أو خارجها.

٦ - **تأمين الشحن** البحري، والبري، والجوي.

٧ - **تأمين السيارات وسائر المركبات**، ويشمل ما يصيب السيارة، والأشخاص

داخلها، أو المتضررين منها، مثل شركة (Gleco) ومن صور التحايل فيها أن شخصاً باع سيارته في السوق السوداء، ثم ادعى أنها سرقت، ليأخذ التعويض عنها، ويشمل التأمين السيارات الخاصة، والسيارات المستأجرة ولو مؤقتاً.

٨ - **تأمين الأجهزة عند شرائها**، بأن تعرض الشركة البائعة أن يدفع المشتري مبلغاً إضافياً مقابل إصلاح الجهاز من كل العطل والضرر الذي يلحقه، أو التعويض عنه عند التلف والسرقة ضمن شروط العقد، مثال شركة (Warrinty).

٩ - **تأمين الخطر المهني** (Liability) بأن يدفع صاحب المهنة مبلغاً سنوياً لشركة تأمين مقابل أن تتكفل الشركة بتغطية ما يترتب على عمله من أخطاء مهنية يرتكبها الشخص إذا تعرض للمسؤولية والمحاسبة عند هذا الخطأ في ممارسة المهنة كالطبيب، والحلاق، والمهندس.

١٠ - **تأمين الخطر غير المهني** (Nonlibility Ins.) كما إذا وجد شخص (زبون أو مجرد زائر) في مكان العمل التجاري مثلاً، فتقوم شركة التأمين بالتعويض عن كل ضرر أو أذى يصيب الشخص الموجود في المكان، كالسوبر ماركت وغيره.

١١ - **التأمين على العمال**، وذلك بدفع مبلغ من صاحب العمل لشركة تأمين مقابل تغطية التكاليف والأضرار التي تحصل للعامل أثناء العمل.

١٢ - **التأمين ضد الكوارث الطبيعية** كالإعصار والفيضان، والزلزال، لأن التأمين العادي لا يغطي الكوارث، وهذا التأمين يكثر في ولاية فلوريدا والولايات الساحلية التي تتكرر فيها الكوارث.

١٣ - **تأمين المنزل، والمنشآت السكنية والصناعية والتجارية** وغيرها مما تتعرض له من أخطار وأضرار.

١٣ - تقوم معظم البنوك، وخاصة المعروفة بالتأمين على **إيداعات العملاء** إلى حد أعلى قدره (١٠٠) ألف دولار في حالة إفلاس البنك.

١٤ - تجبر معظم البنوك عملاءها **بالتأمين لضمان سداد أقساط القروض** الشخصية أو العقارية في حال عدم قدرة المقترض على سداد جميع الأقساط.

١٥ - **بطاقة التأمين** (Cridit Card) وهي أن يدفع المؤمن لشركة التأمين مبلغاً، مقابل أن تتكفل الشركة بدفع فواتير بطاقة الائتمان إذا توفي صاحب البطاقة، ولم يكمل دفع فواتيره، حتى لا يتكلف الوارث بذلك.

١٦ - **تأمينات فرعية**، كأن يدفع المؤمن مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً، مقابل خدمة معينة تقوم بها الشركة لهذا الشخص عند الحاجة حسب العقد، وقد يشمل ذلك تأمين السيارة ذاتها، كما لو توقفت السيارة في مكان ما، فتقوم الشركة بسحب السيارة، أو تصليح الدولاب، أو تعبئة البنزين، وإذا تعطلت السيارة أو انقطع صاحبها في أي مكان في أمريكا، فتقوم الشركة بكافة المساعدات من تسليم المؤمَّن سيارة مؤقتة، وإصلاح السيارة المؤمنة، وإعادتها لصاحبها المؤمن أينما وجد، وهي المعروفة بحروف (AAA).

١٧ - **التأمين على أعضاء هيئة التدريس في الجامعة**، وهذا تقوم به الجامعة تلقائياً لحماية أعضاء هيئة التدريس مما يصيبهم من أضرار، أو يواجهونه من أخطار.

ويضاف إلى ذلك التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة، فهذا لا غبار عليه [٣٦].

ثانياً: الحكم الشرعي للتأمين في المجتمع الأمريكي:

إن المسلم في المجتمع الأمريكي لا يختلف عن المسلم في البلاد الإسلامية وفي أنحاء العالم، وأنه مخاطب بالأحكام الشرعية، ليقوم بالواجب والفرض، ويمتنع عن الحرام والباطل، فأداء الواجب مطلوب في كل زمان ومكان، والحرام حرام في كل زمان ومكان، ومطلوب من المسلم الابتعاد عنه وتجنبه، ولذلك فإن حكم التأمين في المجتمع الأمريكي يأخذ أحد الحالات الخمس التالية:

١ - **الحكم العام**: تبيّن من الدراسة السابقة أن معظم صور التأمين في أمريكا هي من التأمين التجاري، وتبين سابقاً أن هذا التأمين حرام، وأنه مخالف للشريعة برأي جماهير العلماء الذي تأكد بقرارات مجامع الفقه الإسلامي، لأنه يقوم على الجهالة، والغرر، والربا، والقمار، وكلها محرمة، وأن التعاقد مع شركات التأمين التجاري باطل، ولا ينتج أثراً، ولا يباح للمسلم أن يتعامل به، ولا يستفيد من ثمراته وآثاره، ولا ينخدع بشعاراته، وأهدافه،

٣٦ استقيت هذه المعلومات من مقابلات مع بعض المختصين بالتأمين في الولايات المتحدة الأمريكية .

وغايته، لأنه يدس السمّ في الدسم، وأنه مال حرام يأثم آكله والمستفيد منه، ولا يبارك الله فيه في الدنيا، ويؤاخذ فاعله في الآخرة.

٢ - **الحكم الاستثنائي في التأمين الإجباري**: إن الحكم العام ينطبق على حالة الاختيار بأن يتجه المسلم برغبته وإرادته للتعاقد مع شركات التأمين التجارية بقصد الاستفادة مما تقدم من التعويضات للأضرار التي تلحقه عند وقوع الخطر المؤمن عليه.

ولكن الدول والحكومات في البلاد العربية والإسلامية التي لا يوجد فيها شركات تأمين تعاوني إسلامي، وكذلك في أمريكا وغيرها، تلزم المواطن والمقيم، وحتى المسافر والسائح، بالتأمين على أمور معينة ومحددة، **وتجبره عليها**، وتمنعه من ممارسة حقوقه، والقيام بأعماله، والاستفادة من أمواله، وممارسة مهنته، إلا بعد إجراء تأمين إجباري محدد، كالتأمين الإجباري على السيارة، والتامين الصحي الإجباري للسفر، أو للحصول على تأشيرة، والتأمين الإجباري على قطاعات أخرى.

وهذا التأمين الإجباري له حكم استثنائي من القاعدة العامة وهو جوازه وإباحة القيام به، ودفع الأقساط الواجبة والمترتبة عليه، وتكون بمثابة ضريبة ورسم توجبه الدولة وتلزم الناس به، ولكن يختلف الحكم الشرعي بالاستفادة من ثمرات التأمين الإجباري، وتعددت أقوال العلماء في ذلك، والراجح في نظري – والله أعلم – أنه يحرم الاستفادة من التأمين التجاري الإجباري من الناحية الإيجابية، ويباح من الناحية السلبية، وتفسير ذلك أن المسلم المؤمّن إن ارتكب خطأ، أو تسبب بضرر، فيجب عليه أن يضمن ذلك من أمواله، ولا يجوز له أن يحيلها إلى شركة التأمين، حتى لا يكون مستفيداً عملياً من دفع الأقساط التي أداها، فيقع في الغرر والقمار والميسر، ويأكل الربا، وإنما عليه أن يتحمل ضمان التلف، وتعويض الضرر الذي ارتكبه، وكأنه غير مؤمن، أما إن أصابه ضرر أو إتلاف من مستأمن آخر، فيجب على هذا المرتكب للضرر أن يؤدي من ماله الخاص ضمان خطئه وإضراره، فإن لم يكن مسلماً، أو كان مسلماً غير ملتزم بالشرع والأحكام، وأحال المتضرر على جهة أخرى، أو شخص، أو شركة تأمين لتدفع عنه التعويض، فهذا صحيح، ويجوز للمسلم المتضرر المحال أن يقبل الإحالة ويستلم التعويض من شركة التأمين(*).

(*) إن الحكم الاستثنائي في التأمين الإجباري يلغي إذا توفرت شركات التأمين التعاوني في بلد، فيجب على المسلم أن يتعامل معها حصراً، ويكون مطبقاً للحكم الشرعي العام في التعامل مع الأحكام الموافقة للشرع.

٣ - الحكم الاستثنائي في التأمين التجاري الاختياري عند الضرورة والحاجة، إن الشرع الحكيم فتح باب الرخص عند وجود الضرورة والمشقة؛ لأن الحرج مرفوع في الإسلام، وما جعل الله علينا من حرج، لذلك قرر الشرع الحنيف جواز ارتكاب المحرم، أو ترك الواجب عند الضرورة، ووضع العلماء القاعدة الفقهية الشهيرة "الضرورات تبيح المحظورات" فالتأمين التجاري حرام، ولكن يجوز التعامل فيه عند الضرورة التي حددها علماء الشرع، وهذا باتفاق العلماء(**).

وهذه القاعدة الفقهية فرع عن القاعد الأساسية "المشقة تجلب التيسير" والقاعدة الأساسية "لا ضرر ولا ضرار" وفرع عن القاعدة الكلية "إذا ضاق الأمر اتسع"، وهذه قواعد مقررة ثابتة بأدلتها الشرعية وتطبيقاتها الفقهية مما يتعذر التوسع فيها هنا(٣٧).

وبما أن حالات الضرورة، قليلة، لدقة ضوابطها الشرعية، فيمكن الأخذ بقاعدة رديفة لها، وهي الحاجة التي تدفع المشقة، ووضع العلماء لها القاعدة الفقهية "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة"(٣٨) وهي تحتاج إلى بسط وشرح، مع الاختلاف في شرحها وشروطها وحدودها وتطبيقاتها، وعلى الأخص "في الحاجة الخاصة" ومع ذلك يجوز للمسلم في أمريكا أن يتعامل مع شركات التأمين التجاري عند الحاجة الماسة لرفع الحرج والضيق والشدة التي تلحقه، وعليه أن يكون حكيم نفسه، وأن يستفتي نفسه، ليكون رقيباً عليها، لأنه المسؤول شخصياً في هذه الحالة أمام الله تعالى، ولذلك أرى أن تعامله مع التأمين التجاري للحاجة خلاف الأولى، والاحتياط والورع أن يتحمل هذه المشقة خوفاً من الوقوع في الحرام إذا لم تكن الحاجة ماسة، والضائقة شديدة(*).

(**) حدد العلماء الضرورة بأن يبلغ المرء حداً إذا لم يتناول الممنوع أو يترك الواجب هلك، أو هي التي تؤدي إلى هلاك الإنسان وموته أو قطع عضو من أعضائه، أو اختلال أحد الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإن المحظور والحرام يجوز ارتكابه عندما يكون سبيلاً وحيداً لحفظ هذه الضروريات وهذا في الحقيقة والواقع نادر وقليل، ولكنه موجود في بعض الصور والحالات التي قد تحيط بالإنسان وتعرض دينه ونفسه وعقله ونسله وماله للخطر والدمار والإتلاف، فيجوز له ارتكاب المحرم أو ترك الواجب للضرورة.

(٣٧) للتوسع في هذه القواعد ومعرفة مضمونها وضوابطها وشروطها وتطبيقاتها، انظر: الزحيلي، الدكتور محمد، القواعد الفقهية ص٢٥٥، والمراجع المشار إليها في هامش الصفحة المذكورة، الصالح ص٢٠٤.

(٣٨) الزحيلي، الدكتور محمد، القواعد الفقهية ص٢٦٤، المصادر المشار إليها.

(*) إن هذا الحكم الاستثنائي عند الضرورة والحاجة يتقلص حتى يكاد يعدم في البلاد التي يتوفر فيها التأمين التعاوني، وما على المسلم إلا أن يتوجه إليه للتعامل معه فيما هو متاح فيه، فإن لم يجد يطبق الحكم الاستثنائي.

٤ - **إنشاء تأمين تعاوني في أمريكا، وهذا أفضل الحلول، وأعظم الأعمال**، لأنه يخرج المسلمين في أمريكا من الحرج والمشقة، ويفتح لهم الأبواب الشرعية الجائزة في التأمين، وفي ذات الوقت فهو دعوة إسلامية لبيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومجاراتها للتطور والحياة، وسعة تشريعاتها للمستجدات والطوارئ، مع الحفاظ على الشخصية الإسلامية، والهوية الذاتية الدينية في بلاد الغرب.

وعلى المسلمين الأغنياء في أمريكا، والمفكرين منهم خاصة، أن يبادروا إلى إنشاء شركات التامين التعاوني الموافق للشرع، مع الاستعانة بتجارب الشركات القائمة في العالم الإسلامي، والاستفادة من هيئات الرقابة الشرعية.

وأتوقع أن هذا الاقتراح والحل ليس صعباً، ولا مستحيلاً، فالمؤسسات التعاونية موجودة في أمريكا والغرب، والأهداف التعاونية عامة، وأهداف نظام التأمين وغاياته، ليست غريبة عن الغرب وأمريكا، ويوجد كثير من الجمعيات التعاونية والإنسانية في الغرب وأمريكا، مع الاستفادة من اقتصاد السوق، والحرية الاقتصادية والأنظمة المنفتحة التي لا تمانع من إنشاء مثل هذه الشركات، وإن كانت ستواجه صعوبات في أول الأمر، ومنافسات بل وحروب من الشركات التجارية والفكر المخالف، ولكن هذه هي طبيعة الحياة عامة، والحياة الاقتصادية خاصة، والحرص على التمسك بالدين والدعوة والشرع والحلال على وجه الأخص ((أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون)) العنكبوت/٢، وهذا هو صراع الوجود الذي يحتاج للتضحيات من أجل الحفاظ على الذات، وعدم الذوبان أمام الإغراءات والتيارات والثقافات والفكر المخالف.

٥ - الاستعانة بالمؤسسات التعاونية الرديفة التي أشرنا إليها، والتي كانت مطبقة كلها أو بعضها في المجتمع الإسلامي، والتاريخ الإسلامي، ولا يزال كثير منها قائما وموجودا ومطبقا حتى الآن في البلاد العربية والإسلامية، وحتى في الدول التي يتوفر فيها التأمين التعاوني، بل يوجد مؤسسات تعاونية رديفة في المجتمعات الغربية التي يشيع فيها التأمين التجاري؛ لأن التأمين عامة (التجاري والتعاوني) لا يمكن أن يغطي حاجات الأمة والمجتمع والأفراد في التناصر والتكافل والتعاون وتفتيت الأضرار والمواساة.

وفي مجال القرية، والأحياء في المدينة، وأمام الجاليات الكبيرة والصغيرة حتى

في البلاد العربية والإسلامية، تقوم الجمعيات الخيرية، وصناديق التكافل بذلك ، وتؤدي الزكاة والصدقات دوراً كبيراً.

ويمكن للمسلمين في أمريكا، وفي كل بلد غربي، أن يؤسسوا وقفاً خيرياً، أو ينشئوا محفظة تعاونية، أو صندوقاً وقفياً خيرياً، أو صندوق التكافل الاجتماعي، أو صندوقاً للقرض الحسن، أو نظام العاقلة، أو الجنسية، أو نظام الكفارات، أو غير ذلك، ليعمل ذلك بديلاً أو رديفاً للتأمين التعاوني، وبديلاً عن التأمين التجاري المحرم.

وهذا الحل ممكن في معظم دول العالم الحر، وترحب به الدول؛ لأنه يخفف عنها الأعباء، ويساهم معها في تحمل الأضرار، ومجابهة الكوارث والأخطار، ويحقق نتائج اجتماعية عديدة.

الخاتمة

تتضمن الخاتمة خلاصة البحث، ونتائجه، مع بعض التوصيات، وصياغة مشروع القرار للعرض على الجميع.

أولاً: خلاصة البحث ونتائجه:

١ – الدنيا دار ابتلاء، ومصائب، تنتاب الناس، والإنسان ضعيف بنفسه، قوي بأخيه، ولذلك يحتاج للتعاون والدعم والتكاتف والتكافل والمشاركة المادية والمعنوية.

٢ – إن التأمين يعني الأمن النفسي والمادي ويوفر الطمأنينة، ويقدم العون والمساعدة عند وقوع الأخطار، والأضرار، والكوارث، والنوائب، والعجز، والضعف، ولذلك كان الأمن والتأمين مطلباً إنسانياً على مدى التاريخ وعند معظم الأمم، وكان واجباً شرعياً، وأخلاقياً وتشريعياً، وإن أهدافه وغاياته وأغراضه متفق عليها ومشروعة دينياً.

٣ – وجدت وسائل كثيرة للتكافل والتعاون إلى أن ظهر نظام التأمين، وأخذ أشكالاً وصوراً وأنواعاً متعددة.

٤ – إن التأمين الاجتماعي الذي تقدمه الدولة جائز شرعاً، لابتعاده عن الجشع المادي في الربح، وخلوه من الربا والغرر، هو يقرب من التبرع والعون والتكافل، ومثله التأمين التبادلي الذي تقوم به الجمعيات الخيرية.

٥ – إن التأمين التجاري الذي وجد في أوربا وساد في العالم حرام شرعاً، لأنه استغل الأهداف النبيلة والغايات الإنسانية إلى الربح والطمع المادي، ويقوم على الغرر والجهالة والربا والقمار والميسر، وكلها محرمة شرعاً، مهما تعددت صورها، وتنوعت أشكالها.

٦ – ابتكر العلماء المسلمون البديل بالتأمين التعاوني الذي يقوم على التبرع، ويبتعد عن هدف الربح واكتناز الأموال.

٧ – وجد في الفقه الإسلامي مؤسسات سابقة للتأمين، وتعتبر اليوم رديفة له ، و تشاركه

في تحقيق العون والتكافل، وتؤمن المساعدات، كالزكاة، والوقف، والجمعيات الخيرية، والتكافل الاجتماعي، والقرض الحسن، ونظام العاقلة، والصدقات، والنفقات، والكفارات، وبيت المال، ونظام الموالاة، وضمان الخطر.

٨ - إن التأمين التجاري السائد في المجتمع الأمريكي حرام، وباطل، ولا يجوز التعامل معه، ولا الاستفادة مما يقدمه، لكن التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة والمؤسسات الخيرية جائز وحلال.

٩ - يجوز للمسلم في أمريكا التعامل مع التأمين التجاري الإجباري، لأنه مفروض فرضاً، ويعتبر ما يقدمه الشخص بمثابة الضريبة، ولا يجوز الانتفاع به إذا صدر الخطأ منه، أو كان متسبباً في الضرر، ولكن إن أصابه ضرر من غيره وأحاله إلى شركة تأمين تجاري، فيجوز للمسلم أخذه تعويضاً عما أصابه من ضرر.

١٠ - يجوز للمسلم التعامل مع التأمين التجاري عند الضرورة الشرعية التي تهدد دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

١١ - يجوز التعامل - مع الكراهة - مع التأمين التجاري عند الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، لرفع المشقة والضيق الذي يلحق المسلم، والأولى له تحمل هذا، واجتناب التعامل مع التأمين التجاري لمجرد الحاجة.

ثانياً: التوصيات:

١ - يجب على المسلمين في أمريكا، والبلاد التي تخلو من التأمين التعاوني ، أن تسعى لإنشاء شركات التأمين التعاوني الذي وجد في بعض البلاد الإسلامية وشاع وانتشر، وأثبت نجاحاً، ويمكن الاستفادة من هذه التجارب والأنظمة، مع الاستعانة بهيئة رقابة شرعية، وإقامة جسور التعاون وتبادل الأفكار بين هذه الشركات للتأمين التعاوني.

ونوصي الأغنياء، وأصحاب الفكر والدعوة في أمريكا وغيرها، بالسعي الحثيث لإنقاذ أنفسهم وإخوانهم من التأمين التجاري، والتعاون فيما بينهم، وهذا يحفظ لهم دينهم وهويتهم وكيانهم ووجودهم، ويعتبر نوعاً من الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

٢ - نوصي المسلمين في أمريكا، وفي أنحاء العالم، بالاستفادة من المؤسسات الرديفة

للتأمين، وإقامتها إن لم تكن موجودة، وهي ضرورية جداً، وإن التأمين عامة لا ينوب عنها، ولا يغطي الجوانب الواسعة الكثيرة الإنسانية والاجتماعية والدينية والأخلاقية والوطنية، التي تحققها المؤسسات الرديفة.

٣ - نوصي إخواننا في أمريكا، والعالم، بنشر الوعي الإسلامي الكافي، للحفاظ على الدِّين والهوية، وبيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ويقع العبء الأكبر على الحكام، والدعاة، والعلماء، والآباء، والمفكرين، والأغنياء، وأصحاب النفوذ، فكل مؤمن على ثغرة من ثغور الإسلام.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

١ – أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي– ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢ – أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي– ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣ – أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي– ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤ – أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي– ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥ – بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، محمد الأشقر، وزملاؤه: الدكتور ماجد أبو رخيه، الدكتور محمد عثمان شبير، الدكتور عمر الأشقر، دار النفائس– عمّان، الأردن– ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٦ – بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور علي محيي الدين، القره داغي، دار البشائر الإسلامية– بيروت ط١– ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٧ – بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ) ، مطبعة الجمالية– القاهرة– ١٣٣٨هـ/١٩١٠م.

٨ – التأمين الإسلامي– دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، الدكتور علي محيي الدين، القره داغي، دار البشائر الإسلامية–ط١–١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٩ – التأمين الإسلامي، الدكتور أحمد سالم ملحم، دار الأعلام، عمان– الأردن، ط١–١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٠ – التأمين التعاوني، الدكتور أحمد شرف الدين، مقال في مجلة النور، الكويت، العدد ١٠ شوال ١٤٠٤هـ/ تموز ١٩٨٤م.

١١ – التأمين بين الحظر والإباحة، الدكتور محمد أحمد الصالح، – مكتبة العبيكان– الرياض– ط١– ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٢ – التأمين بين الحظر والإباحة، المستشار سعدي أبو جيب، دار الفكر– دمشق– ط١– ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٣ – التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، الدكتور محمد سيد الدسوقي، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية– القاهرة– ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

١٤ – تلاقي الإسلام والتأمين في الغايات والأهداف، محمد عادل مجركش، دار الفكر –دمشق– ١٩٩٦م.

١٥ – رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين (١٢٥٢هـ) ، مطبعة بولاق– مصر– ١٢٩٩هـ.

١٦ – عقد التأمين، الضوابط الشرعية لصور عقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، الدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي– دمشق– ط١– ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٧ – عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، الدكتور محمد البلتاجي، – دار العروبة، الكويت– ١٩٨٢م.

١٨ – الفروق، أحمد بن إدريس القرافي المالكي (٦٨٤هـ) ، دار إحياء الكتب العربية، مصر– ١٣٤٥هـ.

١٩ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند- الندوات ١-١٤، القرارات ١-٦٢، السنة ١٤٢٥هـ/١٩٨٩-٢٠٠٤م.

٢٠ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي- الدورات ١-١٤، القرارات ١-١٣٤، السنة ١٤٢٣هـ/١٩٨٥م-٢٠٠٣م.

٢١ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات ١-١٦، القرارات ١٠٩٥، لسنة ١٣٩٨-١٤٢٢هـ/١٩٧٧م-٢٠٠٢م، نشر رابطة العالم الإسلامي- د.ت.

٢٢ - القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، الدكتور محمد الزحيلي، مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت- الكويت- ١٩٩٩م.

٢٣ - القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقري (٧٥٨هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد عبد الله بن حميد، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى- مكة المكرمة- د.ت.

٢٤ - المعاملات الإسلامية في المسارات الاقتصادية، محمد علي الحاج حسين، دار العرب، الكويت- د.ت.

٢٥ - المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور علي السالوس، -مكتبة الفلاح- الكويت- ط١- ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٦ - المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور محمد عثمان شبير، - دار النفائس- عمان- الأردن- ط١- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢٧ - المعجم الوسيط ، الدكتور إبراهيم أنيس، وزملاؤه: الدكتور عبد الحليم منتصر، عطيه الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، - دار الأمواج- بيروت- ط٢- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٨ - المفردات في غريب القرآن، الحسين بن علي الأصبهاني، الراغب (٥٠٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.

٢٩ - نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر، الدكتور محمد البهي، مكتبة وهبة- القاهرة- ط١- ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

٣٠ - الوسيط في شرح القانون المدني، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي- بيروت- د.ت.

Abstract

Types of Insurance in America and the Arab World

Dr. Mohammed Al Zuhaili

The aim of insurance is to have cooperation between the community when harm effects any member of it. Islamic law has established many provisions which help in applying these aims, such as Zakat (alms giving) endowment etc.....

Commercial insurance has appeared in Europe, America and in the other parts of the world, and this kind of insurance is based on injustice and interest, and its companies aim at profit only. Therefore Muslim scholars have prohibited it.

Many countries in the world have established for their citizens health insurance and public welfare which have great positive effects.

Muslim scholars have established the cooperative insurance which is based on voluntary charity and it is widespread in the Muslim world and has positive effects and is a substitute for the commercial insurance.

Government welfare support is applied in America nowadays and it is allowed for Muslims to benefit from it. On the other hand, commercial insurance is widespread in America and it is not allowed except in the case of necessity. Therefore, Muslims in America are urged to establish cooperative insurance which is allowed in order to protect their religion and their identity .